

## من وزير المالية إلى

13/01/2016

N° 128

**الموضوع :** النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مجمع شركات مقابل خدمات تدقيق  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إجراء خدمات تدقيق شاملة لفائدة " " أبرم هذا الأخير عقدا مع مجمع شركات متضامن متكون من كل من الشركة المقيمة بفرنسا " " بصفتها " ممثلا عن المجمع " chef de file " ومكتبي التدقيق المستقرين بتونس " " و " " .

كما بينتم أنه خلال سنة 2014 تم إصدار كشوفات أتعاب باسم ممثل المجمع " وتم دفع الأتعاب لفائدته بصفته مسدي خدمات غير مقيم وغير مستقر بتونس وذلك لغياب ما يثبت الوجود القانوني للمجمع المذكور خاصة وأنه لم يحترم الواجبات المحاسبية والجبائية المستوجبة على شركات الأشخاص والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (غير مسجل بالسجل التجاري وليس له معرف جبائي).

غير أنه وبعد استكمال مهام التدقيق تم الإتفاق على أن تقوم كل من الشركتين التونسيين بإصدار كشوفات أتعاب باسمها وذلك بعد موافقة ممثل المجموعة " " .

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة ماهي نسب الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على المبالغ التي يدفعها البنك في إطار هذا العقد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التدقيق إلى كل من الشركتين التونسيين " " و " المنشأة الدائمة بتونس لشركة " " الفرنسية تخضع للخصم من المورد بنسبه 5%. ويعدل الخصم من المورد المذكور للطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها لاحقا.

غير أنه وباعتبار أن الشركة الفرنسية لم تقم بإيداع التصريح في الوجود فإن المبالغ الراجعة لها مقابل خدمات التدقيق تخضع للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك بصرف النظر إن كانت مدفوعة بالدينار أو بالعملة الأجنبية. كما تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للحسابات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي